بسم الله الرحمن الرحيم

ثانيا - التشريعات البنكية على ضوء قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات التي طرأت عليه:

تمهيد: جاء قانون النقد والقرض في ظروف اقتصادية جد صعبة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وكان هدفه الأساسي إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة يمتلكها بنك الجزائر حتى يتمكن من إدارة السياسة النقدية واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالنقد والقرض.

1- مبررات ودوافع قانون النقد والقرض 90-10:

إن المبررات والدوافع التي أدت إلى إصدار قانون 90-10 متعددة ومتنوعة أبرزها:

أ- دوافع نقدية: فلقد أصبحت الحاجة ملحة وضرورية لإجراء مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي في الجزائر، على الوجه الذي يتناسب مع التطورات الحاصلة على الصعيد الداخلي والخارجي، بما يسمح للبنوك من أداء دورها بفعالية وما يسمح للسلطات النقدية بصرامة أكبر واستقلالية أوسع.

ب- دوافع اقتصادية: تعتبر البنوك مؤسسات تقوم بوظيفة الوساطة المالية وتلعب دورا هاما في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول والبلدان، ونظرا لحساسية هذا الدور فإن أي إصلاح اقتصادي لا يكتمل ما لم يواكبه إصلاح في الجهاز البنكي والمالي بما يسمح من تمكين البنوك من أداء دورها كاملا في تجميع الموارد وتخصيصها نحو المشاريع والأنشطة الاقتصادية بفعالية، ومن المعلوم أنه كلما زادت كفاءة القطاع البنكي وتحسين دوره في مجال الوساطة المالية كلما انعكس ذلك إيجابيا على الوضع الاقتصادي بشكل عام.

ج- دوافع تقنية: ترتبط هذه الدوافع بالتطورات النقدية التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيفها في مجال الصناعة البنكية، والتوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، وتحديث أنظمة الدفع والربط الشبكي بين البنوك وإدخال أنظمة المقاصة الإلكترونية.

2- أهداف قانون النقد والقرض 90-10:

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن تحتلها البنوك التجارية الجزائرية في دفع عجلة التنمية، حيث حمل في طياته أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه، مستندا في ذلك إلى مجموعة من الأهداف التي نوجزها فيما يلي:

1- سد الفراغ القانوني، حيث لأول مرة ورد قانون عضوي متماسك ووارد في وثيقة واحدة.

2- إعطاء الاستقلالية للمؤسسات المالية والبنكية، وتجسيد هذه الاستقلالية على أرض الواقع في هذه المؤسسات لتصبح تعمل وفقا لمعايير اقتصاد السوق الحرة المتمثلة في الربحية والمردودية المالية.

3- إعطاء البنك المركزي مكانته ورد اعتباره في إدارة النقد والائتمان بشكل يحميه من التعرض لضغوط سياسية قد تؤدي في النهاية إلى آثار اقتصادية غير مرغوبة.

4- تقنين العلاقة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي، وذلك من خلال جانبين:

أ- **الجانب الأول**: وضع سقف خاص بمبلغ التسبيقات لا تتجاوز 10% من إيرادات السنة السابقة للخزينة.

ب- **الجانب الثاني:** خاص بالمدة القصوى لسداد هذه التسبيقات والتي لا تتجاوز 240 يوما.

5- إنشاء بورصة القيم المنقولة لتشجيع البحث عن الادخار وتسيير الميزانية.

6- الحث على تجميع المدخرات عبر إتباع سياسة تحرير أسعار الفائدة تدريجيا.

7- القضاء على المضاربة التي تتم في السوق الموازية.

8- السماح بإقامة بنوك خاصة وأجنبية وبالتالي جلب المستثمر الأجنبي المباشر وتشجيعه.

3- مبادئ قانون النقد والقرض 90-10:

أولا- مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: في النظام السابق الذي كان قائما على التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي أن تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، ويعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، ولكن مثل هذه القرارات النقدية أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تتخذها السلطة النقدية وبناءً على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها.

ثانيا- مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: كانت الخزينة العمومية في الفترة السابقة تشكل أهم مؤسسة بنكية لتجميع الموارد وتوزيع القروض وخاصة في تمويل الاستثمارات العمومية الطويلة الأجل، كما سمحت لها فيزيولوجية النظام السابق باللجوء إلى هذه الموارد لتمويل عجزها بسهولة مطلقة، وقد خلق هذا الأمر تداخلا بين صلاحيات الخزينة العمومية وصلاحيات السلطة النقدية، وخلق تداخلا بين أهدافهما التي لا تكون دوما متجانسة.

وبذلك فقد اعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرّة في اللجوء إلى عملة القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي وطلب القروض لم يعد يتميز بتلك التلقائية، ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح يخضع إلى عدة قواعد وضوابط.

ثالثا- مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: كما ذكرنا سابقا فقد كانت الخزينة العمومية تلعب دورا أساسيا في تمويل الاستثمارات والمؤسسات الاقتصادية العمومية، وباقي النظام البنكي كان مهمشا إذ يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال بين الطرفين، أي بمعنى لا يتعدى دوره دور المحاسب للأموال المخططة والمخصصة مسبقا من طرف السلطات النقدية، وقد خلق هذا الأمر غموضا كبيرا على مستوى نظام التمويل.

وبصدور قانون النقد والقرض 90-10 تم اعتماد مبدأ الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض، وذلك لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه من جهة، والحد من التهميش الذي كان يعاني منه القطاع البنكي في مجال الوساطة المالية من جهة أخرى، وبذلك فقد أبعدت الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وابتداءً من تلك اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

رابعا- مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في عدة مستويات، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، والخزينة العمومية كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، والبنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود.

وقد جاء قانون النقد والقرض من خلال مبدأ إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة ليلغي التعدد والتشتت في مراكز السلطة النقدية، وكان ذلك بأن أنشأ سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة كانت، وقد وضع هذه السلطة في الدائرة النقدية وبالضبط في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض (CMC) هدفها ضمان انسجام وتناسق السياسة النقدية وتنفيذها.

خامسا- مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين: لقد عمل قانون النقد والقرض على تكريس مبدأ وضع نظام بنكي ذو مستويين، وهو مبدأ جاء به لأول مرة قانون البنك والقرض الصادر في أوت 1986 والذي يعني ضرورة التمييز بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية باعتباره الملجأ الأخير للإقراض، وبين نشاط القرض الذي تقوم به البنوك الأخرى.

وبموجب هذا المبدأ أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي السائد، وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية، وتحكمه في السياسة النقدية.

4- هياكل بنك الجزائر وتنظيم عملياته في إطار قانون النقد والقرض:

تمهيد: أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة على هيكل النظام النقدي وتنظيماته، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا- بنك الجزائر:

عرف قانون النقد والقرض 90-10 في المادة 11 البنك المركزي على أنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، ومنذ صدور هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعاملاته مع الغير ببنك الجزائر (Banque d'Algérie) وفقا للمادة 12 من نفس القانون.

ويعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير، وبالتالي فهو يخضع لأحكام القوانين التي تراعي التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به، لكنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما أنه لا يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة أو لمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية. (المادة 13)

وتعود ملكية رأس مال بنك الجزائر بالكامل للدولة الجزائرية، ويحدد مقره الأساسي في مدينة الجزائر العاصمة (المادة 14)، مع إمكانية افتتاحه لفروع أو اختيار مراسلين في أي نقطة من التراب الوطني أو الخارج كلما رأى ذلك ضروريا (المادة 16 و17)، ولا يتم حل البنك المركزي إلا بموجب قانون تحدد بموجبه كيفيات تصفيته (المادة 18).

ثانيا- الهياكل الجديدة لبنك الجزائر في إطار قانون النقد والقرض 90-10: يسير بنك الجزائر جهازين هما:

1- المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة وخمس سنوات على التوالي قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتم إقالة المحافظ أو نوابه وإنهاء مهامهم في حالتين فقط وهما (المادة 22):

أ- العجز الصحي الذي ينبغي أن يثبت قانونيا.

ب- حالة الخطأ الفادح.

وتتنافى وظائف المحافظ ونواب المحافظ مع النيابة التشريعية أو مهمة حكومية أو أي وظيفة عمومية، ولا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو أن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم، كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يقبل أي تعهد صادر عنهم في محفظة البنك المركزي ولا في محفظة أي بنك عامل في الجزائر (المادة 23)، وبذلك تحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه وكذا كافة الامتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي. (المادة 24)

وقد وضح قانون 90-10 بالتفصيل كافة المهام التي يقوم بها محافظ بنك الجزائر والتي تشمل: (المادة 28 و29)

- إدارة أعمال البنك المركزي وتنظيم مصالحه وتحديد مهامه.
- يتخذ جميع الإجراءات التنفيذية ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون، ويوقع المحافظ باسم البنك المركزي جميع الاتفاقات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية ونتائج نهاية السنة وحسابات الربح والخسارة.
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية ولدى الهيئات المالية الدولية وبشكل عام لدى الغير.
- يمثل بنك الجزائر كمدعى ومدعى عليه ويتخذ جميع التدابير التنفيذية والاحتياطية التي يراها ملائمة.
- يشتري ويبيع جميع الأملاك المنقولة وغير المنقولة.
- يوظف ويعين في الوظائف ويرقي ويعزل مستخدمي البنك المركزي ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.
- يعين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى.
- تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي.
- يحدد مهام كل واحد من نوابه ويحدد صلاحياتهم.

2- مجلس النقد والقرض:

كما ذكرنا سابقا فقد عملت السلطات النقدية الجزائرية على إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تجسدت في مجلس النقد والقرض (CMC)، حيث يتكون هذا المجلس من (المادة 32):

- محافظ البنك المركزي بصفته رئيسا للمجلس.
- ثلاث نواب لمحافظ بنك الجزائر بصفتهم أعضاء.
- ثلاثة موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

وللمجلس مجموعة واسعة من الصلاحيات والتي تندرج ضمن مجالين أساسيين:

2-1- صلاحيات المجلس باعتباره مجلس إدارة البنك المركزي: وتشمل (المادة 43):

- المداولات حول التنظيم العام للبنك المركزي، وفتح الفروع والوكالات التابعة له واقفالها، الموافقة على نظام مستخدمي البنك المركزي ورواتبهم، الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.
- البث في شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها، وفي ملائمة تقديم الدعاوي التي يرفعها المحافظ باسم البنك المركزي.
- الترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- تحديد الشروط والشكل الذي يضع له البنك المركزي حساباته ويوقفها.
- تحديد ميزانية البنك المركزي كل سنة وإدخال التعديلات الضرورية عليها.
- الموافقة على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.
- يحدد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك المركزي.

2-2- صلاحيات المجلس باعتباره سلطة نقدية: ضمن هذا الإطار يقوم المجلس بإصدار أنظمة بنكية تتعلق بـ(المادة 44):

- إصدار النقود وتنظيم عملية الإصدار.
- أسس وشروط عمليات البنك المركزي ولا سيما فيما يخص الخصم وقبول السندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية.
- الأهداف المتوخاة فيما يخص تطور مختلف عناصر الكتلة المالية وحجم القرض.
- غرفة المقاصة.
- شروط البنوك والمؤسسات المالية وشروط إقامة شبكات فروعها.
- شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولاسيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.
- النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفيات ومهل تسليم البيانات الحسابية والإحصائية.
- الشروط التقنية لممارسة مهن الاستشارة والوساطة في المجالين البنكي والمالي.
- مراقبة الصرف وتنظيم سوقه.

شكرا على حسن المتابعة والإصغاء